مستشفى عزيزة عثمانة

دليل النفاذ إلى المعلومة

المراجع القانونية:

1. الفصل 38 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 19 أوت 2022
2. القانون الأساسي عـــدد 22 لسنة 2016 في 24 مارس2016 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
3. منشور رئاسة الحكومة عـــدد 19-2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

1- **الهدف من دليل النفاذ إلى المعلومة :**

- التعريف بسياسة مستشفى عزيزة عثمانة في تكريس حق المتعاملين مع الإدارة في النفاذ إلى المعلومات و الوثائق الإدارية التي تنتجها مصالحه.
- التعريف بالمعلومات المعنية بالنفاذ و إعلام المتعامين مع الإدارة بطرق و إجراءات الإطلاع عليها.
- الاستجابة إلى مطالب المتعاملين مع المستشفى بخصوص الإطلاع على المعلومة و الطرق الممكنة إتباعها و إجراءات التظلم و الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة عند الاقتضاء.
- إعلام العموم بحق التظلم و الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة عند الاقتضاء.

2- **الإطار القانوني للنفاذ إلى المعلومة :**

يندرج حق النفاذ إلى المعلومة ضمن الإطار القانوني المتمثل في :

- الفصل 38 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 19 أوت 2022 "تضمن الدولة الحق في الإعلام و الحق في النفاذ إلى المعلومة".
- القانون الأساسي عـــدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 18 ماي 2018 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- منشور رئاسة الحكومة عـدد 2018/19 المؤرخ في 18 ماي 2018 و المتعلق لاحق في النفاذ إلى المعلومة.

3- **تعريف المعلومة:**

المعلومة التي يكمن النفاذ إليها هي كل معلومة مدو

نة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها و التي تنتجها أو تتحصل عليها المؤسسة في إطار ممارستها لنشاطها.

4- **طالب النفاذ إلى المعلومة :**

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة.

5- **المعلومات التي يمكن النفاذ إليها:**

أقر القانون الأساسي عـدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الحق لفائدة كل شخص في النفاذ إلى المعلومة التي ينتجها المستشفى أو يتحصل عليها في إطار ممارسته لنشاطه لكن يستثني من حق النفاذ إلى المعلومة في الحالات التالية:

- إذا كانت المعلومة تضر بالأمن العام.
- بحقوق الغير فيما يتعلق بحماية حياته الخاصة أو معطياته الشخصية أو ملكيته الفكرية.

6- **طرق النفاذ إلى المعلومة:**

يمكن النفاذ إلى المعلومة عبر:

- موقع واب مستشفى عزيزة عثمانة:**********
  يتم ذلك بالبحث عبر موقع الواب الرسمي للمؤسسة ******** و المتضمن لمعلومات حول نشاطه و الخدمات التي يسندها للعموم
- النفاذ إلى المعلومة بواسطة مطلب :
  يتولى طالب النفاذ تحرير مطلب كتابي للحصول على المعلومة و ذلك :

✓ بتعمير مطبوعة "مطلب نفاذ إلى المعلومة" موضوع على ذمة العموم ويمكن تحميلها عبر موقع الواب الرسمي للمستشفى أو موقع واب هيئة النفاذ إلى المعلومة www.cert.tn

✓ تحرير مطلب على ورق عادي.

لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ

- كيفية النفاذ إلى المعلومة :

يجب على طالب النفاذ عند إعداد المطلب أن يحدد التنصيصات الوجوبية التالية:

- الاسم و اللقب و العنوان بالنسبة للشخص الطبيعي
- التسمية الاجتماعية و المقر بالنسبة للشخص المعنوي
- التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة و الهيكل المعني
- تحديد أحد الصيغ التالية للحصول على المعلومة:
  - ➢ الاطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها
  - ➢ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة
  - ➢ الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان
  - ➢ الحصول على مقتطفات من المعلومة

عند عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة تتولى المؤسسة توفيرها في الصيغة المتاحة

7- إجراءات توجيه مطلب النفاذ إلى المعلومة :

توجه مطالب النفاذ إلى مستشفى عزيزة عثمانة بإحدى الطرق التالية:

- الإيداع المباشر مقابل وصل تسلم لدى مكتب الضبط لمستشفى عزيزة عثمانة بساحة الحكومة القصبة 1008 تونس
- المراسلة عن طريق الفاكس 260 327 71
- المراسلة عن طريق البريد مضمون الوصول بعنوان : ساحة الحكومة القصبة 1008 تونس
- المراسلة عبر البريد الالكتروني بعنوان :
  - ✓ المكلف بالنفاذ للمعلومة : amel.hanbli@gmail.com
  - ✓ نائب المكلف بالنفاذ للمعلومة : tareklabidi50@gmail.com

أو الاتصال المباشر ب :

✓ المتكلف بالنفاذ للمعلومة : أمال حنبلي , كاهية مدير للمصالح العامة, رقم الهاتف 045 111 98

✓ نائب المتكلف بالنفاذ للمعلومة : طارق العبيدي, متصرف الارشيف , رقم الهاتف 886 366 52

حيث يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه تقديم المساعدة اللازمة لطالب المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة و الكتابة أو عندما يكون طالب المعلومة فاقدا لحاسة السمع و البصر

8- المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة:

المبدأ : لكل شخص الحق في النفاذ الى المعلومة بصفة مجانية.

الاستثناء: إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف يتم إعلام طالب النفاذ تسليم المبلغ مقابل وصل.

9- أجال الرد على مطلب نفاذ المعلومة :

- يتم الرد على كل مطلب نفاذ في اجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

إلا أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليص أو التمديد فيه في الحالات التالية :

الحالة	آجال الرد
الاطلاع على المعلومة على عين المكان	الأجل 10 أيام
طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حريته	فوريا على أن لا يتجاوز 48 ساعة
الحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى المؤسسة مع إعلام طالب النفاذ بذلك	20 يوما والتمديد ب 10 أيام
توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير المنشأة الذي تم إيداع مطلب النفاذ إليه	أجل أقصاه 5 أيام بعد إعلام طالب النفاذ بعدم الإختصاص
المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سري	إذا اقتضى طلب المعلومة الحصول على رأي معلل حول الاتاحة الجزئية أو الكلية وإضافة أجل 15 يوم لتلقي الرد الذي يعتبر موافقة ضمنية من الغير في حالة عدم الرد خلال الآجال

10- الطعن في قرارات المنشأة المتعلقة مطلب النفاذ إلى المعلومة

- التظلم لدى المدير العام للمؤسسة:

يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه التظلم لدى المدير العام للمستشفى في أجل أقصاه عشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتولى المدير العام الرد في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا.

- الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة:

✓ يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل المدير العام أوعند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك في أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن المدير العام أو من تاريخ الرفض الضمني. وتب الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على ألا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قراراها ملزما لمستشفى عزيزة عثمانة.

✓ كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار المؤسسة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.

✓ ويمكن لطالب النفاذ أو المؤسسة الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام.